الله تعالى قناعة اوقوتا يكون لهم عدة على عبادة الله تعالى وقوة على درس العلم وهذه من جملة ارادة الخير دون الدنيا انتهى وان كان مراده منها التلذذ والتنعم بالدنيا او شرفا لنفسه والرياسة فهذه رياء محظور وكذا الدعاء لمن انعم عليك من الناس وقراءة القرآن لروحه او لروح ابويه مثلا وان اوردت به امتثال قوله هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى فتلك محمودة وان اوردت استمالة قلبه ليزيد انعامه ويتلذذ به فذلك رياء محظور وقس على هذا التصدق لدفع البلاء ونحوه فمناط الفرق وهو النية والفرقة فالله تعالى لا ينظر الى صوركم واجسامكم وانما ينظر الى قلوبكم ونياتكم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى المبحث الثالث في حكم الرياء وما يلحق به اعلم ان الرياء حرام قطعي بل خلوف يستحق فاعله العذاب بالنار وتكلموا في تاثيره في العمل بابطاله واحباطه اجره والقول الفصل فيه ان الرياء ان وقع بعد العمل بان اظهره وحدث به ارادة نفع الدنيا فهذا نحوف ومارد ينا عن ابي الدرداء ثانيا في المبحث الاول يدل على انه محبط لكن قال الغزالي الا قياس انه مثاب على عمله الذي قد مضى ومعاقب على مراياته بطاعة الله تعالى بعد الفراغ منه فلا يحبط الرياء الواقع بعد انتهاء العمل اجره اذ لا احباط بالمعصية عند البيضة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان وقع في العمل فقيه تفصيل فذلك ان الرياء قسمان رياء محض ورياء تخليط والاول يبطل العمل بالكلية حتى لا يستحق ثوابا اصلا ويلزم اعادته ان كان واجبا لانعدام النية سواء عند العمل مع الرياء او ورد في اثنائه ان كان عبادة لا يتجزى مثل الصلوة والصوم والحج وان كان متجزيا كالقراءة والصدقة فالحق في صحيح والمقارن فاسد مثال الاول من صلى الفرض لرؤية الناس او لقول ابيه او سيده مثلا وان صليت فرضا اعطيتك درهما ولولم يره او لم يقل احد لم يصل ومثال الثاني ان صلى ركعتين فحضر ملك من الملوك وهو يشتهي ان ينظر اليه ولولا الناس لقطع الصلوة فاستمتها خوفا من مذمة الناس والثاني لا يخلو اما ان يكون واحد منها مستقلا وانما يحصل الابتهاج بمجموعهما او يكون الرياء مستقلا دون نية التقرب او على العكس والاول ترد فيه الغزالي لتعارض الادلة والذي عندي كونه مسقطا للواجب لوجود النية والثاني مبطل كالرياء المحض لعدم نية التقرب اذ ضمنها كونها باعثة وجزء الباعث ليس بباعث والثالث اولى بالابطال والرابع لا يبطل لكن ينقص ثوابه

مطلب التعاوذ بقراءة القرآن لروح من لم يكتب او لروح ابويه محتجة

ثوابه واما الاحاديث التي وقع فيها حكاية النبي عليه السلام قول تعالى فمن اشرك معي غيري فهو لشريكي ونحوه فقد قال الغزالي فيها ان الشركة المطلقة محمولة على التساوي في الوقوف والشرع فيكون من القسم الثاني واما ما وقع فيه لا يقبل الله تعالى من الاعمال الا ما خلص ولا يقبل الله تعالى عملا فيه حبة خردل من رياء ونحوه فالجواب عنها ان عدم القبول لا يستلزم عدم الجواز ولا عدم الثواب اصلا وما قيل في الخلوصة ان الرياء لا يقع في الفرائض محمول على الرابع اذ الثلثة الاول قد تقع للمؤمن في الفرائض وعلى تقدير وقوعها تخرجها من الفرضية فلا يكون واقعا في الفرائض ومعنى عدم وقوعه في الفرائض ان لا يخرجها عن كونها مسقطة للقضاء فلو نوى في نفل اجرها والاقوع الرياء بالاقسام الاربعة في الفرائض اي فيما كان على صورة الفرائض معلوم بالضرورة قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين هذا على وجهين ان كان يؤدي الفرائض رياء الناس ولو لم يكن رياء الناس لكان لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى فيهم ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار يعني في الهاوية مع الفرعون لانه لو كان توحيده صحيحا خالصا لكان لا يمنعه عن اداء الفرائض وان كان يؤدي الفرائض الا انه يؤديها عند الناس احسن واتم وان لم يره يؤديها ناقصة فله الثواب الناقص ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسؤول عنها يحاسب عليها المقالة الثالثة في الفرق بين الصلة الشرعية والاجرة اعلم ان الفرق بينهما ظاهر لمن له ادنى دراية في الفقه يقول الفقهاء في مواضع كثيرة هذه صلة وليست باجرة وتلك اجرة وليست بصلة فهما متقابلتان فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطي انما يعطي ليعمل العامل والآخذ انما يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا في الآخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا وتحل له اذا ادوعيت شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتدأة بسبب اتصاف المعطي بعمل من اعمال البر او ليتصف به بان يستعين بها في تحصيله كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لهم وعنها فمن استغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب من الله تعالى في الآخرة وان استغل لياخذها فالما خوذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانها يلزم ان تنقلب اجرة والموضوع انها صلة ولان استحقاق الصلة انما يكون بعمل البر والذي قصد منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)